

بالتعمير فلا يجزئها

الصلاة **ويقتض** وجوب الاستقبال **بالتعمير** فلا يجزئها  
 سواه لو وقع اول الصلاة بالشرط ثم جعل ما بعده  
 تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قاردا  
 ان يتطوع استقبال بناقمة القبلة فليغيره صلحا  
 وجهه ركائده رواه ابو داود باسناد حسن وايدخل  
 فيها على انظر الاحوال واعلم ان الناخلة المطلق  
 اذ اتم فيها بعد ثبوت الزيادة عليه فهل يوشق  
 عليه الاستقبال عند النية نظر الى انها انشأ لها  
 لو راي الماني انشأ الناخلة ليس له ان يزيد في النية  
 امر لا يظنوا الدوام ولا يعم لم يعطوها حكم الاستقبال  
 من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستقبال بعد  
 النية هذا مما تردد فيه النظر والا وجه عدم الوجوب  
**وقيل يستعطف في السلام اي** يحصل الاستقبال  
 في طرفي الصلاة وهو ضعيف اما في غيرها فالله  
 الجزم بانه لا يجب فيه الاستقبال وقرئ بفتح التمر  
 وتغيره بان الاحتياط حاله انفقها او لم  
 ومعنى كلامها فيها اذا كانت سهلة غير مقطوعة  
 انه لا يلزمه الاستقبال في غير التمر وان كانت  
 واقفة ايض قال في المعاني وهو بعيد والقياس  
 كما قاله ابن الصباغ انه معها دام واقفا لا يصلح  
 الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب  
 انه لو وقف الاستراحة او انتظار رقة لزمه الاستقبال  
 مادام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفنه  
 ان كان سعيه لاجل سير الرقة وان كان محتادا الى

تدبر بالشرط المسمى مع  
اي مصحفا بالشرط ان  
تدبر فكيف اى مستقبل للقبلة  
وقوله صلى الله عليه وسلم انه

تدبر وقيل لا يشرع في ذلك  
الرائف ويختص التعمير  
عائنه  
استقبال القبلة  
المراد ان الاستقبال  
الاصح والاصح ان

سابق في غيره في اداء الفرض على الدابة **ولا يشترط**  
**طول سفره على المشهور** لعموم الحاجة وقربا  
 على ترك الجمعة وعموم اتفاق علماء المتيم والسفر القصر  
 قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى صعيد مسير  
 ميل او نحوه والقاضي البغدادي ان يخرج الى مكان  
 لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه الفدا قال الشرف  
 المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد  
 ولعل كلامه غير مرجع اليه الا ان البغدادي اعتبر  
 الحكمة وغيره اعتبر المنفعة التي والثاني يشترط  
 كالتقصير وقرئ الاول بان النقل حق ولو اجاز  
 قاعدا في الموضع القدر على القيام **فان امكن**  
 يعني سهل **استقبال الركبة** تنوي الملاح **في هرقل**  
 نحو هودج ومحمل واسع في جميع صلاته **وانتاهم**  
 اركانها كلها او بعضها نحو ركوعه وسجوده **لزمه**  
 ذلك لتبصره عليه فاشبهه ركب السفينة **والا** اي  
 وان لم يمكن ذلك كله كان على سرج او قتب  
**فالاصح ان سهل الاستقبال** كان كانت سهلا  
 غير مقطوعة بان كانت واقفة او سايرة وزمانها  
 يديه او يستطيع ركبها الاخراف الى القبلة بنفسه  
**وجب** لكونه متيسرا عليه ومثل ما لو كانت مقصورة  
**والا** بان لم يسهل بان كانت الدابة تمايرة وهي  
 مقطوعة او عسرة او لا يستطيع الاخراف لعجزه  
**فلا يجب** الاستقبال المشقة واقتلال امر السير  
 عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل الاطلاقا كما في دوام

الصلاة

انما لا يسهل  
او لا يسهل  
تدبر في غيره

قوله  
العدم جماعة  
النوازل  
محمل الجمعة  
من طرفه  
المداه قلبه  
قوله صلى الله عليه وسلم  
فان اتم الصلاة  
في غير القبلة  
فصلها  
الاصح  
قوله صلى الله عليه وسلم  
انما لا يسهل  
او لا يسهل  
تدبر في غيره